دور الحسبة في المحافظة على ثوابت العقيدة الإسلامية

The Role of Hisbah in Maintaining the Fundamentals of Islam's Aqidah

د. جلوس بنت فرج القحطاني

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد في قسم العلوم الإدارية والإنسانية

كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع بجامعة الملك سعود

The Role of Hisbah in Maintaining the Fundamentals of Islam's Aqidah

Researcher's Name: jeloos farj alqahtani

المستخلص

عُنون البحث الحالي بـ(**دور الحسبة في المحافظة على ثوابت العقيدة الإسلامية**)، حيث إن الحِسْبَة في الإسلام ليست مجرد إصلاحٍ أخلاقي؛ ولكنها جهاد في سبيل الخير، ومتابعة لأوامر الله ونواهيه. وتكمن أهميته في أنه يسعى إلى التّعرّف على نظام الحِسْبَة وحكمها، ومكانتها في الشريعة الإسلامية، وأثرها في المحافظة على ثوابت العقيدة الإسلامية، وفي سبيل ذلك اعتمدت الباحثة على المنهجين الوصفي التحليلي والاستقرائي، وقسّمت البحث إلى ثلاثة مباحث، يندرج تحت كل مبحث عدة مطالب، وكان من أهم النتائج التي توصّلت إليها: أن الشريعة الإسلامية حريصة على الدعوة، وأن الاحتساب على مظاهر الانحراف العقدي وصوره المتعددة؛ يؤدي إلى الحفاظ على صفاء العقيدة، وتنقية مصادرها، وقصرها على الوحي المطهر؛ وبالتالي منع تسلل العقائد المنحرفة إلى الأمة، وأن الاحتساب على أهل البدع والأهواء وبدعهم المتعددة؛ يؤدي إلى الحفاظ على الهدي النبوي، وأن الاحتساب على الأفكار الدخيلة، ومحاربة الوسائل التي تنشرها في المجتمع؛ فيه تحصين المجتمع من تسلّل تلك الأفكار إليه.

الكلمات المفتاحية:

الحسبة- أهمية الحسبة- غايات الحسبة- آثار الحسبة- ثوابت العقيدة.

abstract

The current research is titled (**The Role of Hisbah in Maintaining the Fundamentals of Islam's Aqidah**)، since Hisbah (accountability) in Islam is not only a moral reformation or purification and guidance call، but it is a Jihad (striving) on the path to Allah (GOD)، following his commands، and abandoning his prohibitions. The researcher depended on two approaches، the descriptive analytical and the inductive; divided the research into three subjects، each includes several claims. The most important outcome of the research is: Islamic law keens on enjoining good and forbidding evil. One of the most important recommendations of the research is: Promoting the concept and jurisprudence of Ehtesab، as all individuals of the society can enjoin good and forbid evil، especially the father in his house … promoters and different segments in accordance to their capacity and ability.

Key words: Hisba-Importance of Hisba-Goals of Hisba-Outputs of Hisba-Fundamentals of Aqidah.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فلا جرم أن مقصد الشريعة الإسلامية تكريم الإنسان والمحافظة على حقوقه، وبالنظر إلى واقع الإنسان في معظم المجتمعات الإسلامية؛ نرى أن حقه مهضوم إلى حدٍّ ما؛ لذا ينبغي أن نعلم أن القيم الإسلامية هي المعوَّل عليها في ذلك، وهي معقد الأمل على انتشال الإنسان ليجد إنسانيته؛ لأننا نمتلك النص الإلهي السليم، كما نمتلك التجربة المعصومة من السيرة النبوية في تنزيل هذه القيم على واقع الإنسان في مجتمعنا، إضافة إلى التاريخ الغني بعبر السقوط والنهوض.

ولما كانت الحِسْبَة تمثّل الرقابة العامة على المجتمع؛ فإن قاعدتها وأصلها هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي واجب من واجبات من مكّنه الله في الأرض، قال الله تعالى: {**الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**} (الحج: ٤١).

وقد جعل الله العمل بضد ذلك من صفات المنافقين، يقول تعالى: {**الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُواْ اللّهَ فَنَسِيَهُمْ**} (التوبة: ٦٧).

يقول الإمام الغزالي: "إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - والحسبةُ من أهم تطبيقاته- هو القطب الأعظم في الدين" [١]، وقد دلّل القرآن على الحِسْبَة بأساليب متنوّعة، فتارة يأمر بها، وتارة أخرى يجعلها وصفًا لازمًا للمؤمنين، وسببًا لخيرية الأمة، وأن الغاية من التمكين في الأرض والظفر بالسلطان والحكم هي الحِسْبَة، وأن ترك ذلك سبب لانتشار الفتن في الدنيا، واستحقاق اللعنة والصغار في الآخرة.

وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سببًا لكل مكرمة في الدنيا والآخرة؛ فإن تركه فيه كل منقصة، قال الله ﷻ مخبرًا عمَّا حاق ببني إسرائيل من لعنة وصغار: {**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا**

(١) الغزالي، أبو حامد محمد. (٢٠٠٥م). إحياء علوم الدين، بيروت: دار ابن حزم، ٣٠٦/٢.

وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ} (المائدة: ٧٨ و ٧٩).

تُشير هذه الآية إلى الطرد من رحمة الله - بل واللعنة- لعدم تنفيذ أمر الله في إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن هنا ندرك أن الله تعالى قد جعل الحِسْبَة واجبًا على المسلمين؛ بل علامة تُفرّق بين المسلمين وغيرهم، يُضاف إلى ذلك أنها وظيفة الرسل أجمعين، وهم قادة وأسوة لمن بعدهم؛ حيث لم تقتصر دعوتهم على الجانب العقدي فحسب، وإنما شملت الدعوة إلى كل مكرمة، والنهي عن كل مذمة.

أهمية موضوع البحث:

تأتي هذه الدراسة في إطار البحث حول دور الحِسْبَة في المحافظة على ثوابت العقيدة الإسلامية، وأثر تطبيقها في القضاء على مظاهر الانحراف الفكري والعقدي، ومحاربة الغزو الفكري الغربي، والبدع المختلفة التي تعاني منها الأمة الإسلامية.

وتكمن أهمية موضوع البحث في إظهار دور الحِسْبَة في المحافظة على ثوابت العقيدة الإسلامية، والإشارة إلى أن الحِسْبَة في الإسلام ليست مجرد إصلاحٍ أخلاقي، أو دعوة تهذيب وتوجيه فحسب؛ ولكنها جهاد في سبيل الخير، ومتابعة لأوامر الله ونواهيه. كما يُشير البحث إلى غاية الحِسْبَة في المحافظة على شرع الله، الذي يتضمّن نظامًا شاملًا لجميع مناحي الحياة.

أسباب اختيار الموضوع:

– يعدُّ نظام الحِسْبَة من أهم الأنظمة الإسلامية التي تحافظ على ثوابت العقيدة الإسلامية.

– تمثّل الحِسْبَة نظام الرقابة الإسلامي على جميع مناحي الحياة.

– قلة الدراسات التي تناولت دور الحِسْبَة في المحافظة على ثوابت العقيدة الإسلامية؛ على الرغم من أهميته.

أهداف الدراسة:

– التّعرّف على نظام الحِسْبَة وحكمها، وأهميتها، ومكانتها في الشريعة الإسلامية.

– البحث عن أثر الحِسْبَة في المحافظة على ثوابت العقيدة الإسلامية.

– الإشارة إلى فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمذمة في إهمال الحِسْبَة وإضاعتها، ويدلّ على ذلك إجماع الأمة، وإشارات العقول السليمة إلى ذلك، والآيات والأخبار والآثار.

تساؤلات الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١. ما مفهوم الحِسْبَة؟ وما أهميتها، وحكمها، ومكانتها في الإسلام؟
٢. ما غايات الحِسْبَة وأهدافها؟
٣. ما دور الحِسْبَة في وقتنا المعاصر في الحفاظ على العقيدة الإسلامية؟
٤. ما آثار الحِسْبَة في المجتمع المسلم؟
٥. ما دور الحِسْبَة في محاربة مظاهر الانحراف العقدي وأهل البدع والأهواء؟
٦. ما أثر الحِسْبَة في التصدي للعقائد الملحدة، والتأويل المبتدع؟

منهجية البحث:

أِعْتمدتُ في البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال جمع الأدلة، وتحليلها، والاستفادة منها في مواضعها الصحيحة، كما استخدمتُ المنهج الاستقرائي، وهو تتبع الجزئيات كلها أو بعضها؛ للوصول إلى حكم عام يشملها جميعًا.

الدراسات السابقة:

١ـ أهمية الحِسْبَة في النظام الإسلامي، لعبد الرحمن بن حسن البيتي، مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ.

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة حول أهمية الحِسْبَة في النظام الإسلامي.

الفصل الأول: مفهوم الحِسْبَة في الإسلام، وفيه أربعة مباحث.

الفصل الثاني: ضوابط الاحتساب وآدابه، وفيه ثلاثة مباحث.

الفصل الثالث: الأحوال التي يسقط فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه

مبحثان.

الفصل الرابع: أهمية الحِسْبَة في الوقت الحاضر والآثار المترتبة على تركها.

٢- نظام الحِسْبَة في الإسلام: دراسة مقارنة، عبد العزيز مرشد، ماجستير، المعهد العالي للقضاء-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٢م.

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وسبعة أبواب، وخاتمة حول نظام الحِسْبَة في الإسلام وضرورة الرجوع إليه.

الباب الأول: مفهوم الحِسْبَة، وفيه خمسة فصول.

الباب الثاني: أركان المحتسب، وفيه ثلاثة فصول.

الباب الثالث: حكم المحتسب، وفيه فصلان.

الباب الرابع: كيفية الاحتساب، وفيه خمسة فصول.

الباب الخامس: العقوبات الـمُخوّلة لوالي الحِسْبَة، وفيه أربعة فصول.

الباب السادس: مقارنة الحِسْبَة بالأنظمة الوضعية، وفيه فصلان.

الباب السابع: الحِسْبَة في المملكة، وفيه أربعة فصول.

تقسيمات البحث:

قُسّمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث، وخاتمة، ثم المصادر والمراجع، وبيانها كالتالي:

المبحث الأول: الحِسْبَة في الإسلام، ويتكوّن من أربعة مطالب، يتحدّث الأول: عن مفهوم الحِسْبَة في اللغة والاصطلاح، ويتحدث الثاني عن مشروعية الحِسْبَة من الأدلة الشرعية المختلفة، ويتحدّث الثالث عن مكانة الحِسْبَة في الشريعة الإسلامية، ويتحدث الرابع عن أهمية الحِسْبَة حيال المشاكل التي تعصف بالمجتمع، وأثر الحِسْبَة في حل هذه المشكلات.

المبحث الثاني: الحِسْبَة والحفاظ علي المجتمع الإسلامي، ويتكوّن من ثلاثة مطالب، يتناول الأول: غايات الحِسْبَة في الإسلام وأهدافها، ويتناول الثاني آثار الحِسْبَة في

المجتمع الإسلامي، ويتحدث الثالث عن دور الحِسْبَة والحاجة إليها في وقتنا المعاصر في الحفاظ على العقيدة الإسلامية.

المبحث الثالث: أثر الحِسْبَة في الحفاظ على ثوابت العقيدة الإسلامية، ويتكوّن من أربعة مطالب، يتناول الأول: الاحتساب على مظاهر الانحراف العقدي، ويتحدّث الثاني عن الاحتساب على أهل البدع والأهواء وبدعهم المختلفة، ويُناقش الثالث الاحتساب على عقائد إلحادية معاصرة، ويتناول الرابع الاحتساب على التأويل المبتدع والرواية الكاذبة.

المبحث الأول: الحِسْبَة في الإسلام

المطلب الأول: مفهوم الحِسْبَة في اللغة والاصطلاح:

أ. مفهوم الحِسْبَة في اللغة:

الحِسبة - بكسر الحاء- اسم من الاحتساب: أي طلب الأجر والمثوبة من الله تعالى[٢]، وتحسَّب: أي تعرَّف على الأشياء وتحرّى عنها، واحتسب عليه: أي أنكر عليه[٣].

ب. مفهوم الحِسْبَة في الاصطلاح:

وفي الاصطلاح عرّفها جمهور الفقهاء بأنها: ولاية دينية يقوم ولي الأمر، بمقتضاها بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف إذا أظهر الناس تركه، والنهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله[٤]؛ صيانة للمجتمع من الانحراف، وحماية للدين من الضياع، وتحقيقًا لمصالح الناس الدينية والدنيوية وفقًا لشرع الله تعالى.

المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية الحِسْبَة:

أ. مشروعيتها في القرآن الكريم:

دلت نصوص عديدة من القرآن الكريم على مشروعية الحِسْبَة، ونصّت على ذلك بشكل واضح وصريح، ومن تلك النصوص الكريمة:

قوله تعالى: **{وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ}** (آل عمران: ١٠٤).

وقوله سبحانه: **{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}** (آل عمران: ١١٠).

---

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (١٩٨٧م). *المصباح المنير*. بيروت: مكتبة لبنان، ١٣٤/١.
(٣) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب الفيروز. (٢٠٠٥م). *القاموس المحيط*. (تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي)، (ط٨)، بيروت: طبعة الرسالة، ص٩٥.
(٤) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري. (١٩٨٩م). *الأحكام السلطانية*. الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة، ٣٤٩/١.

ب. مشروعيتها في السنة المطهرة:

جاء عدد من أحاديث المصطفى ﷺ تنصّ بشكل واضح وصريح على مشروعية الحِسْبَة، وتأمر بالقيام بها على أفراد المجتمع المسلم، ومن تلك الأحاديث:

قول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليُغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان»(٥).

وقوله ﷺ: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» (٦).

وقوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لتأمُرُنَّ بالمعروف ولتنهوُنَّ عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابًا منه، ثم تدعونه فلا يُستجاب لكم"(٧).

ج. مشروعيتها من الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية - مُمثّلة بعلماء السلف المعتبرين- على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، استنادًا منهم لنصوص الكتاب والسُّنة، ومن أقوال بعض هؤلاء العلماء التي توضح إجماع الأمة على مشروعية الحِسْبَة ووجوبها:

قال ابن حزم:" اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم "(٨).

وقال النووي:" وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسُّنة، وإجماع الأمة، وهو أيضًا من النصيحة التي هي الدين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يُعتد بخلافهم، كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: "لا يُكترث

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان، ١/٥٠/ ١٨٦) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان، ١/٥٠/ ١٨٨) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.
(٧) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب أبواب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ٤/٤٦٨/ ٢١٦٩)، وقال: هذا حديث حسن.
(٨) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. (٢٠١٤م). الفصل في الملل والأهواء والنحل. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٢/٤.

بخلافهم في هذا، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء، ووجوبه بالشرع لا بالعقل، خلافًا للمعتزلة" (٩).

وقال أبو بكر الجصاص رحمه الله: "أكّد الله تعالى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه، وبيّنه رسول الله ﷺ في أخبار متواترة عنه فيه، وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه" (١٠).

وقال ابن تيمية رحمه الله: "إجماع هذه الأمة حجة؛ لأن الله تعالى أخبر أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فلو اتفقوا على إباحة محرّم، أو إسقاط واجب وتحريم حلال؛ لكانوا متصفين بالأمر بالمنكر والنهي عن المعروف" (١١).

وبهذا يتضح أن الحِسْبَة تقوم على أسس وركائز متينة في الإسلام، وهي: كتاب الله تعالى، وسُنّة رسوله ﷺ وإجماع الأمة؛ وهذا كله يؤكّد أهميتها وفضلها.

حكمها:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي؛ سقط الإثم عن الباقين، ويكون فرض عين على القادر إذا لم يقم به غيره، ومناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته، كما قال الله تعالى: **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}** (التغابن: ١٦)، والقدرة: هو السلطان والولاية، فذوو السلطان أقدر من غيرهم؛ فعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم(١٢).

وقد دلّ القرآن على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه؛ بل هو على الكفاية، كما قال تعالى: **{ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ}** (آل عمران: ١٠٤)، والجهاد من تمام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا لم يقم به أحد أثم كل قادر بحسب ما أُوتي من قدرة، كما قال ﷺ:

(٩) شرح صحيح مسلم، ٢٢/٢.
(١٠) الجصاص، أحمد بن علي الرازي. (١٤١٢هـ-١٩٩٢م). أحكام القرآن. (المحقق: محمد صادق قمحاوي)، دار إحياء الكتب العربية - مؤسسة التاريخ العربي،ج٢/. ٥٩٢
(١١) ابن تيمية. (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م). مجموع *الفتاوى*. (تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار)، (ط٣)، المنصورة- مصر: دار الوفاء ج١٢٥/٢٨.
(١٢) ابن تيمية.(٢٠١٠م). الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية. لبنان: دار الكتب العلمية، ص١١.

«من رأى منكم منكرًا فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»(١٣).

فهذا نص صريح من المصطفى ﷺ بأن المُغيّر للمنكر لا يلزمه إزالته بطريقة واحدة، وإنما عليه أن يُغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وهذا أقل الأحوال.

يقول النووي: "وأما قوله ﷺ: (فليغيره) فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة. وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسُّنة وإجماع الأمة، وهو أيضًا من النصيحة التي هي الدِّين. ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يُعتد بخلافهم، كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: لا يُكترث بخلافهم في هذا، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء. ووجوبه بالشرع لا بالعقل، خلافًا للمعتزلة" (١٤).

يقول الجصاص: "أخبر النبي أن إنكار المنكر على هذه الوجوه الثلاثة على حسب الإمكان، ودلّ على أنه إن لم يستطع تغييره بيده، فعليه تغييره بلسانه، ثم إن لم يكن ذلك فليس عليه أكثر من إنكاره بقلبه" (١٥).

قال ابن النحاس: "واعلم أن مقتضى فرض الكفاية؛ أنه إذا قام به البعض حاز الأجر الجزيل من الله تعالى، وسقط الحرج عن الباقين؛ ولكن يُشترط في سقوط الحرج هنا أن يكون الساكت عن الأمر والنهي إنما سكت لعلمه بقيام من قام عنه بالغرض، فإن سكت ولم يعلم بقيامه، فالظاهر -والله أعلم- أنه لا يسقط عنه الحرج؛ لأنه أقدم على ترك واجب عمدًا، كما لو أقدم على الفطر في رمضان؛ ظانًّا منه النهار باقٍ وكان ليلًا، أو جامع ظانًّا أن الفجر قد طلع وكان ليلًا؛ فإنه يأثم بذلك" (١٦).

يقول الشيزري: "لما أن كانت الحِسْبَة أمرًا بمعروف، ونهيًا عن منكر، وإصلاحًا بين الناس؛ وجب أن يكون المحتسب فقيهًا عارفًا بأحكام الشريعة؛ ليعلم ما يأمر به وينهى

(١٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان، ١/٥٠/ ١٨٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(١٤) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى. (١٣٩٢هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي، (٢٦/١١).
(١٥) أحكام القرآن، (٣٦/٢).
(١٦) السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم. (٢٠٠٠م). كتاب تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين. (ط٣)، دمشق: دار ابن كثير، ص١٥-١٦.

عنه، فإن الحسن ما حسّنه الشرع، والقبيح ما قبّحه الشرع، ولا مدخل للعقول في معرفة المعروف والمنكر إلا بكتاب الله ﷻ وسُنة نبيه ﷺ ورُبَّ جاهلٍ يستحسن بعقله ما قبّحه الشرع، ويرتكب المحظور وهو غير عالم به" (١٧).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله: "قد يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضَ عينٍ، وذلك في حق من يرى المنكر وليس هناك من ينكره وهو قادر على إنكاره؛ فإنه يتعيّن عليه إنكاره لقيام الأدلة الكثيرة على ذلك" (١٨).

المطلب الثالث: مكانة الحِسْبَة في الشريعة الإسلامية

تُعدّ الحِسْبَة من أكبر القواعد الدينية، ومن أعظم الواجبات الشرعية، فهي تتعلّق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا شك أنها من أجلّ الأعمال وأرفعها، وقد تظاهرت الشريعة الإسلامية في الحث على هذا العمل الشريف، وشهد لنا التاريخ بقيام صحابة رسول الله بها، وحملها من بعدهم عظماء العلماء وكبار الزهاد والفقهاء.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها تُرجّح خير الخيرين، وتدفع شر الشرين، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، وقد أمر الله تعالى عباده بأن يبذلوا غاية وسعهم في التزام الأصلح فالأصلح، واجتناب الأفسد فالأفسد، وهذا هو الأساس في التشريع الإسلامي، فإن مدار الشريعة على قوله تعالى: **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}** (التغابن: ١٦).

ومقصد الولايات الشرعية من خلافة وقضاء وحسبة وغيرها؛ أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فولاية الحِسْبَة إنما جُعلت لإصلاح دين الخلق، الذي متى فاتهم خسروا خسرانًا مبينًا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، ولإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دينهم.

(١٧) العريني، السيد الباز. (١٣٦٥هـ). نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: السيد الباز العريني. بيروت: دار الثقافة، ص٦.
(١٨) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. (١٤٢٠هـ). مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز. (المحقق: محمد بن سعد الشويعر)، دار القاسم للنشر، ٢١٢/٣.

والشريعة إنما جاءت بأحكام تحفظ على الناس الكليات الخمس، أو المصالح العليا الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فكل الأحكام الشرعية في هذا الخصوص إنما هي أوامر ونواهٍ للحفاظ على هذه الكليات، والحِسْبة إنما تسعى للتحقّق من تطبيق هذه الأوامر، والالتزام بالنواهي.

المطلب الرابع: أهمية الحِسْبَة

يهدف الإسلام إلى بناء مجتمع آمن مستقر تسوده المحبة، ويجتمع أفراده في التعاون على البر والتقوى؛ حتى يتمكّن الجميع من القيام بواجب الخلافة في الأرض، وتحقيق الغاية الأساسية من خلق الإنسان، وهي عبادة الله تعالى، كما قال تعالى: **{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}** (الذاريات: ٥٦)، ولأن الناس محتاجون دائمًا إلى نظام يسيرون على هديه، وسلطة تحرص على تحقيق هذا النظام في حياة الناس؛ لزم أن يكون هناك من يذكّر الناس بذلك، ويُتابع التزامهم به؛ ومن هنا جاءت أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي تتمثّل في:

– إقامة حجة الله على خلقه، كما قال تعالى: **{رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ}** (النساء: ١٦٥).

– خروج الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر من عهدة التكليف والمسؤولية، كما قال تعالــى في قصة أصحاب السبت عن الفرقة الناهية؛ أنهم قالوا لمن قال لهم: **{وَإِذَ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ}** (الأعراف: ١٦٤)، وقال تعالى: **{فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنتَ بِمَلُومٍ}** (الذاريات: ٥٤) دلّت الآية بمفهومها على أنه لو لم يخرج من العهدة بأمرهم ونهيهم؛ لكان ملومًا.

قال ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحةُ ثلاثًا، قُلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، وَلأئمة الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[١٩]، فمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر؛ فقد أدّى النصيحة التي هي الدِّين، بعد استقامته هو على ما يأمر به وينهى عنه، وامتثاله لذلك.

– رجاء انتفاع المأمور والمنهي بتقوى الله تعالى باجتناب المنهيات وفعل المأمورات، كما قال تعالى عن الفرقة الناهية في قصة أصحاب السبت: **{مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ**

(١٩) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان، ١/٥٣/ ٢٠٥)، من حديث تميم الداري.

وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} (الأعراف: ١٦٤)، وقال تعالى: **{وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ}** (الذاريات: ٥٥).

المبحث الثاني: الحِسْبَة والحفاظ على المجتمع الإسلامي

المطلب الأول: غايات الحِسْبَة في الإسلام

الحِسْبَة في الإسلام لها العديد من الغايات والأهداف؛ حيث إن من صفات الشريعة الإسلامية الشمول، بمعنى أن لها حكمًا في كل شيء بلا استثناء، وغايات الحِسْبَة تصير كثيرة جدًّا بحيث تشمل إصلاح جميع تصرّفات الإنسان وأفعاله، ولا يخرج من ذلك إلا ما لا تتوافر فيه شروط الاحتساب، ولا يدخل في ولاية المحتسب، وسأذكر بعض الأمثلة التي تدلّ على اتساع غايات الحِسْبَة، ومنها:

أولًا: الحِسْبَة في الاعتقادات:

تجري الحِسْبَة في أمور العقيدة، فمن أظهر عقيدة باطلة، أو أظهر ما يناقض العقيدة الإسلامية الصحيحة، أو دعا الناس إليها، أو حرّف النصوص، أو ابتدع في الدين بدعة لا أصل لها؛ مُنع من ذلك، وجرت الحِسْبَة عليه؛ لأن التقوّل على الله ودينه بالباطل لا يجوز، ويُناقض العقيدة الإسلامية التي من أصولها: الانقياد، والخضوع لله رب العالمين، ولشرعه ﷻ قال الله تبارك وتعالى: **{قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}** (الأعراف: ٣٣).

ويدخل في ذلك رواية الأحاديث المقطوع ببطلانها وكذبها، فإن النبي ﷺ قال: «إنَّ كذبًا عليَّ ليس ككذب على أحد، من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»[٢٠]؛ فلا تجوز رواية الأحاديث المقطوع ببطلانها وكذبها إلا لبيان بطلانها وكذبها، ويدخل في ذلك أيضًا تفسير كتاب الله ﷻ بالباطل من القول، كتفسير الباطنية الذي لا تحتمله النصوص، ولا اللغة، ولا الشرع، ولا المنقول عن السلف الصالح، فلا يجوز لأحد أن يقول في كتاب الله ﷻ ما لا يحتمله[٢١].

---

(٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب العلم باب إثم من كذب على النبي، ١٠٧/٥١/١).
(٢١) ينظر: الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. (١٩٨٦م). معرفة أنواع علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح. (المحقق: نور الدين عتر). سوريا: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر، (١٦-١٩) بتصرف.

ثانيًا: الحِسْبَة في العبادات:

مثال: ترك صلاة الجمع من قِبل أهل قرية أو بلد مع توافر شرط إقامتها، وترك الأذان، أو الزيادة فيه بما لم يأت به الشرع، فلو اتفق أهل بلد وجبت عليهم الجمعة على تركها؛ وجب على المحتسب أمرهم بها، وحثّهم على إقامتها، وكذلك لو تركوا الأذان؛ فإن النبي ﷺ جعل الأذان علامة الإسلام، وكان إذا أراد أن يغزو قومًا بات خارج البلد حتى يصبح، فإن سمع أذانًا؛ كفّ عنهم، وإلا أغار عليهم(٢٢).

كذلك يجب على المحتسب أن ينكر الزيادات التي يزيدها بعض المؤذنين في أذانهم، مما لم يأت في السُّنة، فكلمات الأذان معروفة ومعدودة، مُفتتحة بالتكبير، ومُختتمة به، وبين ذلك الشهادتان، والدعوة إلى الصلاة والفلاح، فمن البدع في الأذان: الصلاة على النبي ﷺ قبل الأذان وبعده، وقراءة القرآن قبل الأذان وقبل الإقامة، وما يُسمّونه بالابتهالات؛ كل هذا من البدع في العبادة التي يجب على المحتسب أن ينهى عنها.

مثال: المخالف لهيئات العبادة، كالجهر في صلاة الإسرار، والإسرار في صلاة الجهر، أو الزيادة في الصلاة، أو عدم الطمأنينة فيها، وكالإفطار في رمضان، وكالامتناع عن إخراج الزكاة، فإن هذا كله داخل في موضوع الحِسْبَة.

ثالثًا: الحِسْبَة في المعاملات:

مثال: عقد العقود المحرمة، وأكل أموال الناس بالباطل أوبالربا، والرشوة وغيرها؛ فإن هذه العقود محرمة، ويجب على المحتسب أن ينكرها على أهلها، وأن يحول بينهم وبينها.

ويدخل في الحِسْبَة الغش في الصناعات، والبيوع؛ فإن النبي ﷺ قد دخل السوق، وأنكر على من غش الطعام، ففي الحديث المشهور عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال ﷺ: «ما هذا يا صاحب

(٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء، ١/١٣٥/٦١٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

الطعام؟! » فقال: أصابته السماء يا رسول الله، فقال النبي: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، مَن غشنا فليس منا»(٢٣).

والواقع أن الغش يكون في أشياء كثيرة جدًّا، فيكون مثلًا: في البيوع بكتمان العيوب، وتدليس السلع، فلا يحل لمسلم أن يبيع سلعة يعلم بها عيبًا إلا بينها للمشتري، فإن فعل بارك الله له ولصاحبه، وإن كتم مُحقت بركة بيعه، فقد قال ﷺ: «البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا، فإن صدقا وبيّنا؛ بُورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذّبا مُحقت بركة بيعهما»(٢٤).

والغشُّ يكون في البيوع بكتمان العيوب، وتدليس السلع وغير ذلك، مثل: أن يكون ظاهر المبيع خيرًا من باطنه، وهذا كما يفعله كثير من الناس، يجعلون الأعلى دائمًا خيرًا مما في أسفل الصندوق، والأسفل أردأ بكثير من الأعلى، ويدخل في الصناعات مثل: الذين يصفون المطعومات والملبوسات، فيجب نهي هؤلاء عن الغش الذي يرتكبونه في مصنوعاتهم أو بياعاتهم(٢٥).

المطلب الثاني: آثار الحِسْبَة في المجتمع المسلم

جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام تحفظ على الناس الكليات الخمس، أو المصالح العليا الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فكل الأحكام الشرعية في هذا الخصوص إنما هي أوامر ونواهٍ للحفاظ على هذه الكليات، والحِسْبة إنما تسعى إلى التحقّق من تطبيق هذه الأوامر، والالتزام بهذه النواهي التي يترتب عليها الكثير من المصالح على الفرد والمجتمع المسلم؛ ومن ذلك ما يأتي:

– حماية دين الله تعالى بضمان تطبيقه في حياة الناس الخاصة والعامة، وصيانته من التعطيل أو التبديل أو التحريف: فقد وكل إلى المحتسب حثّ الناس على الالتزام بأداء عباداتهم بكيفياتها الشرعية، ومنعهم من التبديل والتحريف فيها، كما أنه يمنع البدع في الدِّين ويحاربها، ويُوقع العقاب على مرتكبيها، فالمحتسب يهتم بكل ما يتعلّق بالدِّين، ويسعى لإحيائه وتمكينه.

(٢٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان، ١٠٢/٩٩/١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ١٩٧٣/٧٣٢/٢)، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.
(٢٥) زيدان، عبد الكريم. (٢٠٠٥م). أصول الدعوة. (ط١٠)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص١٩٢-١٩٣، بتصرف.

– تهيئة المجتمع الصالح بتدعيم الفضائل وإنمائها، ومحاربة الرذائل وإخمادها: فالمحتسب يمنع المنكرات الظاهرة ويُعاقب مرتكبيها إن كان مما يؤكل إليه العقاب فيه، أو يرفعه إلى القضاء إن كان مما يختص القاضي بالفصل فيه، كما أنه يتتبّع مواطن الريب والشبهة، فيمنع وقوع المنكرات فيها مثل: مواطن اختلاط الرجال بالنساء، والأماكن التي يرتادها أهل الشك والريب.

– إعداد المؤمن الصالح المهتم بقضايا مجتمعه، وحماية مصالحه: ذلك أن الإسلام جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبًا على كل مسلم، حتى لا يرى منكرًا قد أُرتكب فيسكت عنه، أو يرى معروفًا تُرك فيتواطأ على الترك. فإذا قام المسلم بذلك؛ كان أدعى إلى أن يأتي هو ذاته المعروف الذي أمر به، وينتهي عن المنكر الذي نهى عنه غيرَه؛ لذا قال الله تعالى: **{أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ}** (البقرة: ٤٤). ومن جانب آخر؛ فإن الحِسْبَة- وهي الحد الرسمي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - تؤمن لأفراد المجتمع المتابعة الدائمة لأنشطتهم بتدعيم الصالح منها وتعزيزه، ومحاربة الفاسد منها والزجر منه.

- بناء الضمير الاجتماعي أو الوازع الجماعي، الذي يحول دون هتك مبادئ المجتمع المسلم وقواعده وآدابه العامة وأعرافه: ذلك أن للبيئة الاجتماعية أهمية قصوى في سلوك أفراد المجتمع، فإذا كان للمجتمع قواعد مرعية، وآداب محفوظة، ومبادئ محمية من سلطاته؛ صعب على العصاة الخروج عليها، وتُربى في أنفسهم الحياء من مخالفة المجتمع والخروج عليه. وإن كانت هذه المبادئ والقواعد مُنتهكة من غالب أفراد المجتمع، ولم تكن هناك سلطة تسعى للحفاظ عليها، بحجة أن تلك الأمور من الشؤون الخاصة؛ سهل على الأفراد الخوض في المنكرات، بل إن العصاة يغرون الصالحين بسلوك نهجهم؛ لأن الناس يحبون التشبّه بعضهم ببعض؛ لذا قال الله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}** (النور: ١٩). وأمر الله تعالى أن تكون العقوبات الشرعية علنية؛ حتى يتعظ الناس بعذاب غيرهم، فقال بعد أن ذكر عقاب الزناة: **{وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}** (النور: ٢)، كما أمر الشارع الحكيم النساء بالحجاب، وعدم إبداء الزينة لغير المحارم، وأمرهن بعدم التليين في الكلام بما يُثير الرجال، ثم بعد ذلك كله أمر كلًّا من الرجال والنساء بغض البصر؛ منعًا للفتنة المثيرة للشهوة.

– استقامة الموازين الاجتماعية، واتزان المفاهيم واستقرارها: حتى لا ينقلب المنكر معروفًا والمعروف منكرًا؛ لذا نجد أن من أشد الأمور خطورة انتشار المنكرات، ثم تواطؤ المجتمع على السكوت عنها، ثم قبولها أخيرًا! فإذا بلغت المنكرات درجة القبول عند الناس، وذلك بأن يروها أمورًا معتادة لا حاجة لاستنكارها، فضلًا عن الإنكار على مرتكبيها، فإذا بلغ الحال إلى هذا الحد؛ فإن المجتمع يفقد موازينه المستقيمة، وتذوب مفاهيمه الصحيحة لكل القيم الفضيلة؛ وعندئذ يعجز كل قانون عن التأثير في الناس، ولا سيما القوانين الوضعية التي تقوم على مبدأ عدم التدخّل في الحريات الشخصية. وإذا نظرنا إلى كثير من المجتمعات الإباحية؛ وجدنا أن الأمور قد انفلتت من يد السلطات، فأصبح المجتمع لا يستنكر سلوك الانحراف والشذوذ، والسلطة لا تقدر على محاربة الرذائل والمخدرات والجرائم التي يُعْتَدَى فيها على حرمات الناس؛ بينما نجد المجتمعات الإسلامية - على وجه العموم- لا تزال تحتفظ بأصولها ومبادئها؛ مما يجعل السلوك الانحرافي والشذوذ والخروج على قيم المجتمع أمورًا مُستقبحة ومستنكرة من عامة الناس.

– دفع العقاب العام من الله تعالى، ومنع حالات الفساد الجماعي: ذلك أن فشوّ المنكرات وظهور الفساد؛ يجلب العقاب من وجهين:

الأول: أن ارتكاب تلك المنكرات موجب للعقاب.

الثاني: أن السكوت عن هذه المنكرات من غير أصحابها موجب آخر للعقاب، لذا قال الله تعالى محذّرًا هذه الأمة أن تسكت عن المنكر: **{وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً}** (الأنفال: ٢٥)؛ حتى لا يقع لهم مثل ما وقع لمن قبلهم، الذين حكى الله تعالى حالهم في قوله: **{لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إسرائيل عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ}** (المائدة: ٧٨- ٧٩)، وقال رسول الله ﷺ: «ما من قوم يُعمل فيهم بالمعاصي، ثم يقدرون أن يُغيّروا ولا يُغيّرون؛ إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب»[٢٦].

(٢٦) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الملاحم، ٤٣٣٨/١٥٨/٤)، وأحمد في مسنده (٥٣/٢٢١/١) من حديث أبي بكر رضي الله عنه وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، المجلدات الكاملة (١٣/ ١٥٦).

– تحقيق وصف الخيرية للأمة، كما قال الله تعالى: **{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}** (آل عمران: ١١٠): وذلك لأن صلاح المعاش والمعاد إنما يكون بطاعة الله وطاعة رسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أُخرجت للناس، وما تمت هذه الخيرية إلا بعد تحقيق الصفات المذكورة في الآية، وهي الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإيمان بالله، فمن اتصف بهذه الصفات من هذه الأمة؛ دخل في هذا المدح، كما قال عمر بن الخطاب ﷺ في حجة حجها، فرأى من الناس منكرًا، فقرأ: **{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ}** (آل عمران: ١١٠)، ثم قال: "من سرّه أن يكون من هذه الأمة، فليؤد شرط الله فيها" [(٢٧)].

المطلب الثالث: دور الحِسْبَة والحاجة إليها في وقتنا المعاصر في الحفاظ على العقيدة الإسلامية

تعاني الأمة الإسلامية في الوقت الحالي من الانحراف العقدي كما عانت منه قديمًا، والمقصود من الانحراف العقدي: اعتقاد ما يخالف العقيدة السليمة التي جاء بها الإسلام، وقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية بعض الأمثلة في ذلك، فقال: "فأما الغش والتدليس في الديانات، فمثل البدع المخالفة للكتاب والسُّنة، وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال، مثل: إظهار المكاء والتصدية في مساجد المسلمين، ومثل: سب جمهور الصحابة، وجمهور المسلمين، أو سب أئمة المسلمين، ومشايخهم، وولاة أمورهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير.

ومثل: التكذيب بأحاديث النبي ﷺ التي تلقاه أهل العلم بالقبول، ومثل رواية الأحاديث الموضوعة الـمُفتراة على رسول الله ﷺ ومثل: الغلو في الدين، بأن يُنزل البشر منزلة الإله، ومثل: تجويز الخروج عن شريعة النبي ﷺ ومثل: الإلحاد في أسماء الله، وآياته، وتحريف الكلم عن مواضعه، والتكذيب بقدر الله، ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره. ومثل: إظهار الخزعبلات السحرية، والشعبذة الطبيعية وغيرها التي يضاهى بها ما للأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات؛ ليصدّ بها عن سبيل الله، أو يظن بها الخير

(٢٧) رواه الطبري في تفسيره. الطبري، محمد بن جرير. (٢٠٠٩م). *تاريخ الأمم والملوك تاريخ الطبري*. (المحقق: أبو صهيب الكرمي)، الرياض: بيت الأفكار الدولية، (١٠٢/٧).

فيمن ليس من أهله، وهذا باب واسع يطول وصفه. فمن ظهر منه شيء من هذه المنكرات، وجب منعه من ذلك، وعقوبته عليها؛ إذا لم يتب حتى قدر عليه، بحسب ما جاءت به الشريعة من قتل، أو جلد أو غير ذلك، وأما المحتسب فعليه أن يُعزّر من أظهر ذلك قولًا أو فعلًا" (٢٨).

وأما السبيل إلى محاربة هذه العقائد الباطلة والمذاهب الهدامة، فيكون بالاحتساب عليها، وذلك ببيان بطلانها وانحرافها وقبح حقيقتها، ومناظرة أربابها، وتزييف ما لديهم من الدعاوى لباطلة، ويتلخّص دور الحِسْبَة العظيم في قيامها بالتصدي لهذه الأفكار، وما يترتب على ذلك من تصحيح عقيدة المسلمين التي ينبني عليها الدين، والنعيم والعذاب الأبدي في الآخرة.

وتؤدي الحِسْبَة إلى منع التباس الحق بالباطل، وإزالة حيرة المعتنقين لهذه الأفكار بتوضيح المفاهيم الدينية الصحيحة لهم، كما تُعين الناس على الامتثال لأوامر الشريعة وأحكامها، والقيام بالواجبات الشرعية، فمحاربة الحِسْبَة للانحراف الفكري؛ تُعدّ محاربة للانحراف العملي التابع له؛ وبالتالي منع تفرّق المسلمين إلى طرائق قددًا، وإلى طوائف شتّى، كل طائفة خلف فكرة ومبدأ؛ وبذلك يتفكّك المجتمع ويحارب بعضه بعضًا، وقد يصل ذلك إلى إزهاق الأنفس المعصومة، واستباحة الأموال والفروج المحرمة.

المبحث الثالث: أثر الحِسْبَة في الحفاظ على ثوابت العقيدة

المطلب الأول: الاحتساب على مظاهر الانحراف العقدي

الانحراف العقدي: هو كل أمر من شأنه أن ينحرِف بالعقيدة الصحيحة عن أصالتها وأصلها، فيسلك المرء سبيلًا غير سبيل الرسل والأنبياء، وينتهج نهجًا بدعيًّا بوازع الهوى أو العقل المحض، أو الجهل أو التقليد، مُبتعدًا عن هدي الرسل والأنبياء في أمور الاعتقاد(٢٩).

والانحراف في اللغة هو الميل، والانحراف في العقيدة الإسلامية يُراد به: كل ما ينشأ لدى الفرد المسلم من اضطراب فيما يخص ذات الله، أو ذوات الأنبياء، أو ما يتصل بهما

(٢٨) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص٤٣.
(٢٩) انظر: الغنّام، رمضان: الخلل العَقَديّ أسبابه ومآلاته، ص١.

من الغيبيات التي حجبها الله عن خلقه لغاية عنده؛ لأن العقيدة هي التصديق الجازم الذي لا يعتريه الشك. فالعقيدة في اللغة مأخوذة من العقد والربط والشد بقوة[٣٠]، وقد عرّفها السفاريني بأنها: "حكم الذهن الجازم، فإن كان موافقًا للواقع؛ فهو صحيح، وإلا فهو فاسد"[٣١].

والعقيدة الإسلامية: هي معرفة ما ورد في الكتاب والسُّنة فيما يتعلّق بالألوهيات والنبوّات والسمعيات معرفة مبنية على الجزم واليقين والتصديق[٣٢]. والواجب على كل مسلم موحد أن يعرف عقيدته السليمة، كما يتعرّف على مظاهر الانحراف فيها حتى يتجنّبها ولا يقع فيها.

ومن مظاهر الانحراف العقدي السائدة: محبة الكافرين ومودتهم وطاعتهم، والتشبّه بهم في عبادتهم، وعقائدهم، وتقاليدهم، يقول الشيخ محمد بن عثيمين، رحمه الله: "محبة أعداء الله من أعظم ما يكون خطرًا على الإسلام والمسلمين؛ لأن محبتهم تستلزم موافقتهم واتباعهم، أو على الأقل عدم الإنكار عليهم" [٣٣]. ويقول ابن تيمية: "إذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله؛ أوجب بغض أعداء الله" [٣٤].

ومن ذلك: إعانة الكافرين ومناصرتهم على المسلمين، والاستغفار لهم والترحّم عليهم، يقول ابن تيمية: "لا يجوز الاستغفار للمشركين والكافرين، ولو كانوا من ذوي القربى، وإن الله نهى نبيه عن الاستغفار للمشركين والمنافقين" [٣٥].

وعلى والي الحِسْبَة أن يمنع المسلمين من ذلك، وأن يتحرّى أمور العقيدة، فيمنع من يدعو إلى عقيدة باطلة، أو يظهر ما يُناقض العقيدة الإسلامية الصحيحة، كما يمنع من

(٣٠) ابن منظور.(د.ت). لسان العرب. بيروت: دار صادر، ٢٩٦/٣.
(٣١) السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم. (١٤٠٢هـ ١٩٨٢م). لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، (ط٢)، ٦٠/١.
(٣٢) الشريدوي، محمد. (١٤٠٠هـ). مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية: محمد، ٤٦/١.
(٣٣) العثيمين، محمد بن صالح. (١٤١٣هـ). مجموع *فتاوى ورسائل ابن عثيمين*. (جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان)، (الطبعة الأخيرة)، الرياض: دار الوطن، ودار الثريا، ٦/ ١٣٣.
(٣٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٥٢٢/٧.
(٣٥) ابن تيمية.(١٤١٧هـ). *الصارم المسلول*. (تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني ومحمد كبير أحمد شودري)، بيروت: دار ابن حزم، ٥٧٤/١.

يُحرّف نصوص القرآن والسُّنة عن ظاهرهما، ومن ينكرهما جميعًا؛ لأن التقوّل على الله ودينه بالباطل لا يجوز، ويُناقض العقيدة الصحيحة التي من أصولها الخضوع لشرعه ﷻ.

المطلب الثاني: الاحتساب على أهل البدع والأهواء وبدعهم المختلفة في العقيدة

درج أهل الأهواء والبدع والافتراق على تسمية احتساب السلف الصالح على أهل البدع والتحذير من بدعهم وحماية عقيدة الأمة منها ظلمًا وعدوانًا وحجرًا وكتمًا للحريات، وإرهاب المخالف، واستعداء عليه، **وكان من أبرز هذه المزاعم**: دعوى أن السلف الصالح أهل السُّنة ظلموا الفرق، وأنهم بإنكارهم للبدع والمحدثات يُفرّقون المسلمين، وقد جهل هؤلاء أو تجاهلوا أنه قد ثبت في النصوص القاطعة أن هذه الأمة – كسائر الأمم السابقة – ستفترق، وأنه ستبقى طائفة واحدة من ثلاث وسبعين على ماكان عليه رسول اللهﷺ وأصحابه، روى عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال:

«لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بني إسرائيل حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ؛ حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بني إسرائيل تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً». قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»(٣٦).

فالبدع أعظم المنكرات بعد الشرك، وجهود السلف في هذا الصدد مشهورة، ومن ذلك لما حدثت الردة بعد موت رسول الله ﷺ قيّض الله لها أبا بكر ﷺ فوقف وقفته الحازمة المشهورة التي كسر الله بها موجة الردة، وأعزّ الله بها الدين، وأيّده على ذلك الصحابة بإجماع وناصروه(٣٧).

ولما ظهرت بعض بذور البدع في عهد عمر ﷺ: كالكلام في القدر، والاحتجاج على المعاصي ومتشابه الآيات، فأقام عمر معوجّها بِدُرّته المشهورة، فأدّب صبيغًا لخوضه في الآيات المتشابهات(٣٨)، ونهر كعب الأحبار، وقال له: "لقد ضاهيت اليهودية" ، حينما أشار كعب أن يصلي عمر إلى الصخرة في بيت المقدس(٣٩).

---

(٣٦) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، ٢٦٤١/٢٦/٥)، وقال الترمذي بعد الحديث: "هَذَا حَدِيث حسن مفسّر غرِيب لا نعرفه مثل هذا إِلَّا من هذا الْوجه". وحسّنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٤٨).

(٣٧) صحيح البخاري (كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة، ١٣٣٥/٥٠٧/٢).

(٣٨) أخرجه البزار في مسنده (٢٤٤/٧٤/١) من أثر عمر ﷺ. وقال البزار: أبو بكر بن أبي سبرة لين الحديث، وسعيد بن سلام لم يكن من أصحاب الحديث، ولم أحفظه عن رسول الله إلا من هذا الوجه.

(٣٩) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٦١/٣٧٠)، وضعّفه الألباني في الإسراء والمعراج (١٤/١٠٦/١).

وأدّب عليٌّ ﷺ الشيعة الغلاة، وحرقهم في النار حينما علم أنهم يغلون فيه ويقدّسونه(٤٠)، وأمر بجلد المفترين من الشيعة الذين فضّلوه على أبي بكر وعمر.

ولما ظهرت الخوارج قيّض الله لها سائر الصحابة، وفي مقدمتهم عليّ ﷺ وابن عباس - رضي الله عنهما - فأقاموا عليهم الحجة، وبيّنوا لهم المحجة؛ حتى رجع منهم من كان يريد الحق، وأصرّ أهل الأهواء على بدعتهم. فقاتلهم الصحابة؛ احتسابًا وامتثالًا لأمر رسول الله ﷺ وقمعًا لبدعهم، وحذّروا منهم ومن مجالستهم.

وأوصى الخليفة العباسي المهدي ابنه موسى (الهادي)، فقال له: "يا بني، إنْ صار لك هذا الأمر فتَجرّد لهذه العصابة [يعني طائفة من الزنادقة]، فإنها فرقة تدعو إلى ظاهر حسن، ثم تخرجها من هذه إلى عبادة اثنين، أحدهما: النور، والآخر: الظلمة، ثم تُبيح بعد هذا نكاح الأخوات والبنات! فارفع فيها الخشب، وجرِّد فيها السيف، وتقرّب بأمرها إلى الله لا شريك له" (٤١). ولا غرو أن يوصي بذلك؛ فقد أهمّه أمر الزنادقة، فجدّ في طلبهم، وتتبعهم في سائر الآفاق، واستحضرهم، وقتلهم صبرًا بين يديه(٤٢).

ومما يجدر التنبيه عليه أن يُضبط هذا الوصف (أهل البدع والأهواء)؛ فمن خالف أهل السُّنة في أمر كلّيٍّ في الدين، أو نقض قاعدة من قواعد الشريعة؛ فهو من أهل البدع والأهواء، كما حرّر ذلك الشاطبي بقوله: "هذه الفِرق؛ إنما تصير فرقًا بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلّيٍّ في الدِّين، وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزءٍ من الجزئيات؛ إذ الجزء والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعًا، وإنما ينشأ التفرّق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية، ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات، فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة؛ عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة" (٤٣).

---

(٤٠) صحيح البخاري (كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ٢٨٥٤/١٠٩٨/٣).

(٤١) الطبري، محمد بن جرير. (٢٠٠٩م). *تاريخ الأمم والملوك تاريخ الطبري*. (المحقق: أبو صهيب الكرمي)، الرياض: بيت الأفكار الدولية، ٢٢٠/٨، باختصار.

(٤٢) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي. (١٩٩٢م). *المنتظم في تاريخ الملوك والأمم تاريخ ابن الجوزي*. (المحقق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٨٧/٨.

(٤٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. (د.ت). *الاعتصام*. (المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان). القاهرة: مكتبة التوحيد، ٢٠١/٢.

وعلى والي الحِسْبَة أن يمنع كل من ابتدع في الدِّين بدعة لا أصل لها، تُخالف الكتاب والسُّنة وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال؛ فعليه أن يمنع المكاء والتصدية في مساجد المسلمين، ويمنع من يسبّ جمهور الصحابة، وجمهور أئمة المسلمين، ومشايخهم، وولاة أمورهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير.

فهلَّا نَفَرَ طائفة من الدعاة، وتخصّصوا في دعوة أهل البدع؛ فتعرّفوا أحوالهم، وسبروا واقعهم، وسلكوا السبل الملائمة في دعوتهم وإنقاذهم من لجج البدع والمحدثات؛ إذ إن اهتمامات كثير من العلماء والدعاة والحركات الإسلامية متجهة إلى دعوة المنتسبين إلى السُنّة، أو دعوة الكفار إلى الإسلام، وأما ما بين ذلك من دعوة المبتدعة فلا يزال محل قصور وتقصير(٤٤).

إن دعوة هؤلاء هو مقتضى الرحمة بهم؛ إذ أهل السُّنة يعلمون الحق ويرحمون الخلق، وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن بعض أهل البدع: "ومن وجه آخر، إذا نظرتَ إليهم بعين القدر والحيرة مستولية عليهم، والشيطان مستحوذ عليهم؛ رحمتهم، ورفقت عليهم، وأوتوا ذكاء وما أوتوا زكاء، وأعطوا فهومًا وما أُعطوا علومًا، وأعطوا سمعًا وأبصارًا وأفئدة، فما أغنى سمعهم ولا أبصارهم ولا أفئدتهم من شيء، إذ كانوا يجحدون بآيات الله، وحاق بهم ما كانوا به يستهزئون" (٤٥).

إن الانفتاح الإعلامي الهائل في هذا العصر، واستفحال المقالات البدعية عبر وسائل الإعلام المتنوّعة، وظهور حكومات ومؤسسات مختلفة تتبنى البدع، و "تؤصلها" وتبثّها؛ إن ذلك ليستدعي الاهتمام الجاد والعملي بشأن المناظرات مع المبتدعة، وتحديد ضوابط المناظرات المشروعة وشروطها، وأن تنشأ مؤسسات ومعاهد تهدف إلى تدريب وإعداد متخصصين في باب المناظرات؛ بحيث يكونون مؤهّلين للمناظرات من جهة رسوخ العلم الشرعي، وقوة الحجة، وسرعة البديهة، والدراية بحال المخالفين ومآخذهم، وقبل ذلك حسن القصد وصلاح النية؛ فليس كل طالب علم أو داعية أهلًا للمناظرة.

(٤٤) الزهراني، خالد. (١٤٢٧هـ). *كتاب دعوة أهل البدع*. القاهرة: دار ابن الجوزي، ص ١٢٧
(٤٥) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. (١٩٩٨م). الفتوى الحموية الكبرى. (المحقق: حمد بن عبد المحسن التويجري)، دار الصميعي، ص٥٥٣.

كما لا يُناظر من هبّ ودبّ من أهل البدع؛ إذ إن مناظرة المغمورين منهم سبب في ظهور البدع وبروزها، وعلى هذا يحمل ما قاله اللالكائي: "فما جُني على المسلمين جناية أعظم من مناظرة المبتدعة، ولم يكن لهم قهر ولا ذل أعظم مما تركهم السلف على تلك الجملة يموتون من الغيظ كمدًا، ولا يجدون إلى إظهار بدعتهم سبيلًا" (٤٦).

المطلب الثالث: الاحتساب على عقائد إلحادية معاصرة

ومن العقائد المعاصرة والتي دوخت بها الشعوب الأرض طيلة العقود الثمانية الماضية (الشيوعية) وهي عقيدة إلحادية. فهي تنكر وجود الله، شعارها (لا إله والحياة مادة) تنكر كل الأديان السماوية والرسالات، وتنادي بشيوعة المال والنساء. تقدس المادة وتحطم الروح تسحق الفرد على حساب المجموع (وتفسر التاريخ بصراع الطبقات و بالعامل الاقتصادي ظهرت في ألمانيا على يد اليهودي ماركس وصاحبه أنجلز وتجسدت في الثورة البلشفية التي ظهرت في روسيا سنة ١٩١٧ م نُشرت بعد ذلك بالحديد و النار وقد تضرر المسلمون منها كثيرًا وهناك شعوب محيت بسببها من التاريخ) ولكن ولله الحمد و المنة نرى أن الحق مهما علت جلبة الباطل لابد أن يظهر وينتصر وها هي الشيوعية اليوم تتهاوى أساطينها وقد انكشف عورها وبانت مصادمتها للواقع فسبحان الله الذي لا يمهل الباطل ويجعل نصره للحق و أهله. وهناك أيضًا دعوة وإن كانت قد تحولت لدى البعض إلى عقيدة ونهج وهي من مفرزات الحضارة الغربية المعاصرة تلكم هي (العلمانية) وهذه الكلمة وإن كان الكفار من أهل الغرب قد ألبسوها ثوب العلم وقالوا: إنها تدل على العلم وأن العلم شعارها.

ومن المعلوم أن فكرة العلمانية نشأت في أساس أمرها على أساس الفصل بين الدين والدولة وهذا ما يتعارض مع إسلامنا لأن إسلامنا منهج حياة للمسلم في كل زمان ومكان تواجد فيه وفي كل نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية وغيرها.

فهذه المعتقدات السائدة على الساحة اليوم وغيرها لابد من استجماع الجهود والطاقات للتصدي لها وبكل قوة من قبل رجال الحسبة وعلماء المسلمين حتى تسلم للناس عقيدة إسلامية صافية. وهذه العقائد والملل القديم منها والمعاصر مخالفتها لعقيدة الإسلام ظاهرة للعيان ويمكن للمسلم اتقاؤه بالوقوف على حقائقها ولكن هناك من المخالفات ما يقع فيه المسلمون غير آبهين بها ظنًا منهم أن الوقوع فيها وإتيانها أمر لا يضر مع أنها

(٤٦) اللالكائي، هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري. (٢٠٠١م). شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. (المحقق: نشأت بن كمال المصري). الإسكندرية: دار البصيرة، ١٩/١.

ملوثات للعقيدة بل بعضها ماحيات لها إذا ما استمر المسلم على فعلها ولم يعد إلى الصواب من دينه.

المطلب الرابع: الاحتساب على التأويل المبتدع والرواية الكاذبة

بعض الجهال أو الأعداء المتلبسين بثوب الإسلام قد يعملون إلى تأويل كلام الله و الرواية الكاذبة عن رسول الله، وهذه خطيرة بخطر ما تقدم من النقاط على عقيدة المسلم وثقافه الإسلامية.. لذا فلو ابتدع بعض المنتسبين للعلم قولًا خرق به الإجماع وخالف فيه النص ورد قوله عُلَماءُ عصره أُنْكِرَ عليه وزُجِرَ عنه فإن أقلع وتاب وإلا عوقب ومثال ذلك كأن ينفرد أحد المفسرين لكتاب الله تعالى بتأويل عَدَلَ فيه عن ظاهر التنزيل إلى باطن بدعة متكلفة له أغمض معانيه.. أو كأن يأتي بعض الرواة لأحاديث الرسول ﷺ بأحاديث مناكير تنفر منها النفوس أو يفسد بها التأويل فمتى وجدت هذه التأويلات والروايات المخالفة المبتدعة كان على المحتسب إنكار ذلك والمنع منه وهذا إنما يصح منه الإنكار إذا تميز عنده الصحيح من الفاسد والحق من الباطل وذلك من أحد وجهين:

إما أن يكون بقوته (أي المحتسب) في العلم واجتهاده فيه بحيث لا يخفى ذلك عليه وإما أن يتفق علماء الوقت على إنكاره وابتداعه (أي صاحب التأويل الباطل) فيستعدونه (أي المحتسب) فيعول هو في الإنكار على أقاويلهم وفي المنع على اتفاقهم. فإن الخطر عظيم والمحتسب الجاهل إن خاض فيما لا يعلمه كان ما يفسده أكثر مما يصلحه. ولهذا قالوا: العامي من المسلمين لا يحتسب إلا في الجلِيَّات. فأما ما يعلم كونه منكراً عن طريق الإجتهاد فلا يجوز للعاميّ الحسبة فيه فإنه ربما أداه اجتهاده إلى منكر فَيُصَيّره معروفاً والمعروف يُصَيّره منكراً.

أما الوضع في الحديث والكذب على رسول الله بنسبة أقوال إليه لم يقلها فقد تصدى علماء الإسلام ومن القديم لخدمة السنة بوجه عام وتبين صحيحها من غيره ولكل صنف منها كتبه التي شاعت وانتشرت بشكل يغنينا هنا عن التمثيل لتلك الموضوعات.

الخاتمة:

بتتبع دول الإسلام وما أصابها من مِحن وابتلاءات، وما حدث لها من نصرٍ أو انتكاسات؛ يتبدّى للناظر أن أساس كل تمكين كان يرتكز على أصول عقدية صحيحة، وأن سقوط الدول والممالك الإسلامية كان نتيجة حتمية لخواء الجانب العقدي في عصر السقوط لدوله، وجماعة المسلمين في ذلك العصر وتلك الدولة.

وتصحيح المسار العقدي كفيل باستنهاض أحط النفوس وأدناها، وفي حياة من تحوّل إلى الإسلام من بعد الكفر في عصور الإسلام الأولى خير شاهد على هذا المعنى، فبفضلٍ مِن الله، ثم بفضلِ مَنْ تحوّل إلى الإسلام من بعد كفر من الصحابة وتابعيهم وغيرهم، ودخولهم في جماعة المسلمين؛ حصل للإسلام والمسلمين من التمكين ما أمكنهم من بسط دولة الإسلام، إلى أن ضربت بأطرافها تخوم الصين شرقًا، وفرنسا غربًا، بعد فترة ليست بالطويلة من بعثة المصطفى ﷺ.

وبعد هذه الوقفة العجلى مع دور الحِسْبَة في المحافظة على العقيدة الإسلامية، نُشير إلى وجوب تصدي علماء الأمة ومُصلحيها إلى كل ما يَطال عقيدة المسلم من انحراف، وما ينتج عن هذا الانحراف من ظواهر ومظاهر، ولن يكون هذا إلا بأخذ هذه العقيدة من معينها الصافي المتمثّل في كتاب الله وسُنة نبيه ﷺ بفهم سلف الأمة من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم.

وأختم هذا البحث ببعض النتائج التي توصّلت إليها، وبعض التوصيات التي أراها مهمة:

النتائج:

الشريعة الإسلامية حريصة على الدعوة إلى كل مكرمة، والنهي عن كل مذمة، ودلّل على ذلك القرآن، والسُّنة النبوية، وإجماع الأئمة والفقهاء.

– الاحتساب على مظاهر الانحراف العقدي وصوره المتعددة؛ يؤدي إلى الحفاظ على صفاء العقيدة، وتنقية مصادرها، وقصرها على الوحي المطهر؛ وبالتالي منع تسلل العقائد المنحرفة إلى الأمة.

– الاحتساب على أهل البدع والأهواء وبدعهم المختلفة والمتعددة، كبدع الأعياد المحدثة، وإقامة الموالد والمناسبات البدعية، والدعوة إلى إحياء الآثار، وتعظيمها، والتبرك بها، ونشر الأحاديث الموضوعة، والقصص الخرافية؛ يؤدي إلى الحفاظ على أنوار السُّنة والهدي النبوي في الأمة.

– الاحتساب على الأفكار الدخيلة، ومحاربة الوسائل التي تنشرها في المجتمع؛ فيه تحصين المجتمع من تسلّل تلك الأفكار إليه، وتطهيره من الفكر الدخيل.

– الاحتساب على العقائد الالحادية المعاصرة والروايات الكاذبة؛ سبيلٌ إلى حماية المجتمع عامة من الوقوع في مستنقع الرذيلة، وحماية للشباب والشابات خاصة؛ لأنهم أكثر فئات المجتمع عُرضة لهذا؛ لوقوعهم تحت تأثير هذه الأفكار والوسائل، والانبهار بزيف الحضارة الغربية.

– الأمة الإسلامية مُستهدفة من قِبل إعدائها، الذين يتربصّون بها تربص الوحوش لفرائسها؛ ومن ثمّ فإنهم يتكئون على كثير من الشبهات التي تُشكّك النشء والشباب في مُسلّمات العقيدة، أو بعض الجوانب التعبّدية، أو في سياق التعاملات... وربما كانت الحسبة إحدى ما أثاروا حوله المشاكل والشبهات؛ لذا وجب التنبّه لذلك وتوعية المجتمع بخطورته.

التوصيات:

– استكمال دراسة دور الحِسْبَة في المحافظة على ثوابت العقيدة الإسلامية.

– حرص القادة وأصحاب القرار وولاة الأمور على تطبيق دور الحِسْبَة، وما يتفق مع الشريعة في الدول الإسلامية.

– إشاعة مفهوم الاحتساب وفقهه بين الجميع، بحيث يمارس جميع أفراد المجتمع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا سيما رب الأسرة في بيته، ومدير الجامعة وأساتذتها في جامعتهم، وصاحب كل مؤسسة في مؤسسته، وعلى جميع المسلمين القيام بهذا الواجب، كل على حسب قدرته واستطاعته من علماء ودعاة وشرائح مختلفة.

– انتقاء من يقوم بأمر الحسبة، وأن تكون الدعوة أولًا بالرفق واللين؛ حتى لا ينفر الـمُحتسب في حقهم. وحتى لايسبون الإسلام وتعاليمه.

- تفعيل دور الإعلام، والمساجد، والمدارس، والجامعات في إرساء الجوانب النفعية للحسبة، وآثارها الإيجابية على الفرد والمجتمع.

المصادر والمراجع:

١. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. (٢٠٠٢م). سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
٢. أنيس، إبراهيم ومنتصر، عبد الحليم والصوالحي، عطية وأحمد، محمد خلف الله. (٢٠٠٤م). المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، (ط٤)، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.
٣. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. (١٤٢٠هـ). مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز. (المحقق: محمد بن سعد الشويعر)، دار القاسم للنشر.
٤. البخاري، محمد بن إسماعيل. (٢٠٠٢م). صحيح البخاري. بيروت: دار ابن كثير.
٥. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (١٩٩٦م). الجامع الكبير. (المحقق: بشار عواد معروف)، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
٦. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. (١٩٩٨م). الفتوى الحموية الكبرى. (المحقق: حمد بن عبد المحسن التويجري)، دار الصميعي. (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).
٧. مجموع الفتاوى. (تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار)، (ط٣)، المنصورة- مصر: دار الوفاء. (١٤١٧هـ).
٨. الصارم المسلول. (تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني ومحمد كبير أحمد شودري)، بيروت: دار ابن حزم.
٩. . (٢٠١٠م).
١٠. الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية. لبنان: دار الكتب العلمية.
١١. الجصاص، أحمد بن علي الرازي. (١٤١٢هـ-١٩٩٢م). أحكام القرآن. (المحقق: محمد صادق قمحاوي)، دار إحياء الكتب العربية - مؤسسة التاريخ العربي.
١٢. الجهني، مانع بن حماد. (٢٠٠٨م). الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة. دار الندوة.
١٣. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي. (١٩٩٢م). المنتظم في تاريخ الملوك والأمم تاريخ ابن الجوزي. (المحقق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا)، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٤. ابن الحجاج، مسلم. (٢٠٠٦م). صحيح مسلم. (المحقق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة)، الرياض: دار طيبة.
١٥. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. (٢٠١٤م). الفصل في الملل والأهواء والنحل. القاهرة: مكتبة الخانجي.
١٦. أبو داود، سليمان بن الأشعث. (٢٠٠٩م). سنن أبي داود. (المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون). بيروت: دار الرسالة العالمية.
١٧. ابن زكريا، أحمد بن فارس. (١٩٧٩م). معجم مقاييس اللغة. (المحقق: عبد السلام محمد هارون). دمشق: دار الفكر.
١٨. الزهراني، خالد. (١٤٢٧هـ). كتاب دعوة أهل البدع. القاهرة: دار ابن الجوزي.

١٩. زيدان، عبد الكريم. (٢٠٠٥م). أصول الدعوة. (ط١٠)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
٢٠. الطبري، محمد بن جرير. (٢٠٠٩م). تاريخ الأمم والملوك تاريخ الطبري. (المحقق: أبو صهيب الكرمي)، الرياض: بيت الأفكار الدولية.
٢١. السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم. (١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م). لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية. (ط٢)، دمشق: مؤسسة الخافقين ومكتبتها.
٢٢. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم. (٢٠٠٠م). كتاب تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين. (ط٣)، دمشق: دار ابن كثير.
٢٣. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. (د. ت). الاعتصام. (المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان). القاهرة: مكتبة التوحيد.
٢٤. الشرافي، زاهر موسي. (٢٠١٠م). دور العقيدة في علاج الانحرافات العقدية والسلوكية. (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، غزة.
٢٥. الشريدوي، محمد. (١٤٠٠هـ). مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية.
٢٦. الشيزري، عبد الرحمن. (١٣٦٥هـ). نهاية الرتبة في طلب الحسبة. (تحقيق: السيد الباز العريني)، بيروت: دار الثقافة.
٢٧. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. (١٩٨٦م). معرفة أنواع علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح. (المحقق: نور الدين عتر). سوريا: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر.
٢٨. العثيمين، محمد بن صالح. (١٤١٣هـ). مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين. (جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان)، (الطبعة الأخيرة)، الرياض: دار الوطن، ودار الثريا.
٢٩. العريني، السيد الباز. (١٣٦٥هـ). نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: السيد الباز العريني. بيروت: دار الثقافة.
٣٠. الغزالي، أبو حامد محمد. (٢٠٠٥م). إحياء علوم الدين. بيروت: دار ابن حزم.
٣١. الفراء، محمد بن الحسين. (٢٠٠٠م). الأحكام السلطانية. (المحقق: محمد حامد الفقي)، مصطفى البابي الحلبي.
٣٢. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب الفيروز. (٢٠٠٥م). القاموس المحيط. (تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي)، (ط٨)، بيروت: طبعة الرسالة.
٣٣. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (١٩٨٧م). المصباح المنير. بيروت: مكتبة لبنان.
٣٤. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. (٢٠٠٦م). الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي. (تحقيق: عبدالله ابن عبد المحسن التركي)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
٣٥. اللالكائي، هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري. (٢٠٠١م). شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. (المحقق: نشأت بن كمال المصري). الإسكندرية: دار البصيرة.
٣٦. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري. (١٩٨٩م). الأحكام السلطانية. الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة.

٣٧. ابن منظور، جمال بن مكرم. (د. ت). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
٣٨. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى. (١٣٩٢هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.